بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب جزاء الصَّيْد

١ ـ باب قولِ اللّه تعالَى

{لا تَقتُلُوا الصَّيْدَ وَأنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ منكُم مُتَعَمِّداً فجزَاءٌ مِثْلِ ما قَتَل مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذوَا عدلٍ منكُمْ هدياً بالِغَ الكعْبَةِ أو كفَّارَةٌ طعامُ مساكينَ أو عدلُ ذلكَ صياماً ليذُوقَ وبالَ أمرِهِ، عفَا اللهُ عَمَّا سَلَف، ومَنْ عادَ فينْتَقِمُ اللهُ منهُ، واللهُ عزيزٌ ذو انتِقام. أحِلَّ لكُمْ صيدُ البَحْرِ وطعامُهُ متاعاً لكُمْ وللسَّيَّارةِ وحُرِّمَ عليكُمْ صيدُ البَرِّ مادُمْتم حُرُماً، واتَّقُوا اللهَ الَّذي إليهِ تُحْشَرُونَ} /المائدة:٩٥/.

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: {لاتقتلوا الصيد}[١]) قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى {متعمداً} فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام. وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه الشافعية. وقال الأكثر أيضاً: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، ومالم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه. وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام. وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل. وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير. واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول.

٢ ـ باب إذَا صادَ الحلالُ فأهْدَى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أكلَهُ

ولَمْ يَرَ ابنُ عبَّاس و أنَسٌ بالذَّبْح بأساً. وهُوَ في غيرِ الصَّيدِ، نَحْوَ الإبِلِ والغَنَم وَالبَقَرِ والدَّجَاجِ والخَيْلِ يُقال عَدْلُ ذلكَ: مثلُ. فإذَا كُسِرَتْ عِدلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذلك. قياماً: قِوَاماً: يعْدِلونَ: يَجْعَلونَ عدلاً.

---

(١)ترجمة الباب "بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب جزاء الصيد ١ ـ باب قول الله تعالى: لا تقتلوا..." وفي اليونينية بغير البسملة وبغير ذكر كتاب جزاء الصيد ص ٢١

١٨٢١ ـ عنْ عبدِ اللّهِ بنِ أبي قَتادةَ قالَ: «انْطلَق أبي عامَ الْحُدَيبيَةِ، فأحْرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِمْ. وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يغزوهُ، فانطَلقَ النَّبيّ ﷺ، فَبَينَما أنَا مَعَ أصْحابِهِ يضْحَكُ بعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فنَظرْتُ، فإذَا أنَا بحمارِ وحْشٍ، فحمَلْتُ عليهِ فَطَعَنْتهُ فأثْبَتُّه، واسْتَعَنْتُ بهِمْ فأبَوا أن يُعينُوني. فأكلنا منْ لَحْمِهِ، وخَشِينا أنْ نُقتَطعَ فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرْفَعُ فَرَسي شأواً وَأسيرُ شأواً، فلقيتُ رجُلاً من بني غفارٍ في جوفِ اللّيلِ، قلتُ: أينَ تَركْتَ النبيَّ ﷺ؟ قالَ: تَرَكْتهُ بتعْهِنَ، وهُوَ قائلٌ السقْيا. فقُلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ أهلَكَ يقرءُونَ عليكَ السَّلامَ ورَحمةَ اللّه، إنَّهم قدْ خَشُوا أنْ يُقتَطعوا دُونَك، فانتظِرْهم. قلتُ يا رسولَ اللّهِ أصبتُ حمارَ وَحْشٍ وعندِي منهُ فاضِلةٌ. فقالَ للقوْمِ: كُلُوا. وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

[الحديث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢]

قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل: يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله، وبه قال الحسن البصري: وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي «سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم».

قوله (وهو) أي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها، وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت.

قوله (فبينا أبي[1] مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك «فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض».

قوله (فطعنته فأثبته) أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي النضر «حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به».

قوله (فأكلنا من لحمه) «فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه».

قوله (وخشينا أن نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم،

(١) في حديث الباب "فبينما أنا مع أصحابه يضحك ...." وكذا في اليونينية إلاّ أن فيها "تضحّك:" بالتاء وتشديد الحاء.

وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد «فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث» ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار.

قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين(١).

٣ ـ باب إِذَا رَأَى الْمُحرمُونَ صيْداً فَضَحكُوا فَفَطنَ الحلالُ

١٨٢٢ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبِي قَتادةَ أنَّ أبَاهُ حدَّثَهُ قالَ: «انطَلَقْنَا معَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيَةِ، فأحْرَمَ أصْحابُه ولَمْ أحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بعدُوٍّ بغيقَةَ، فتوجَّهْنَا نحوَهُمْ، فَبَصُرَ أصحابِي بحمار وحشٍ، فجَعلَ بعْضُهُمْ يَضْحكُ إلى بعْضٍ، فَنَظرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فحملْتُ عليهِ الفَرَسَ، فَطعَنتُه فأثْبتُّهُ، فاستعَنتُهم فأبَوا أن يُعينُوني، فأكلْنَا منهُ. ثمَّ لحِقتُ برسولِ اللهِ ﷺ وخشِينا أنْ نُقتَطعَ، أرْفعُ فرسِي شأواً وأسيرُ عليهِ شأواً. فلقيتُ رجُلاً من بَني غِفَارٍ فِي جوفِ اللَّيلِ فقلتُ لهُ: أينَ تركْتَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: تَركْتُهُ بتعْهِنَ، وهُوَ قائِلٌ السُّقْيا. فلحقتُ برَسُولِ اللهِ ﷺ حتَّى أتيتهُ، فقُلتُ: يا رسولَ اللهَ إنَّ أصْحَابَكَ أرْسَلوا يقْرءونَ عليكَ السَّلامَ ورحمةَ اللهِ وبَركاتَهُ، وإنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يَقْتطِعَهمُ العَدُوُّ دونَكَ، فانظُرْهم، ففَعَل. فقُلْت: يا رسولَ اللهِ إنَّا أصَدْنَا حِمارَ وَحشٍ، وإنَّ عِندَنَا فاضلةً. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأصْحَابِهِ: كُلوا، وَهُمْ مُحرِمُونَ».

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد.

٤ ـ باب لا يُعينُ الْمُحرِمُ الحَلالَ في قَتْلِ الصَّيد

١٨٢٣ ـ عنْ أبِي قَتادةَ رضي اللهُ عنْهُ قال: «كنَّامعَ النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ مِنَ المدينةِ على ثلاثٍ» ح عنْ أبِي قَتادةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ بالقاحة، ومنَّا المُحْرِمُ ومنَّا غيرُ المُحْرِمِ»، فرأيتُ أصْحَابي يَتَرَاءَوْنَ شيئاً. فنَظرتُ فإذَا حمارُ وحشٍ -يَعني وقعَ سوطُه- فَقَالوا لا نُعينُكَ عليهِ بشيءٍ، إنَّا مُحرِمُونَ، فتناولْتُه فأخذتُهُ، ثمَّ أتيتُ الحمارَ مِنْ وراءِ أكَمةٍ فعقَرتُهُ، فأتَيتُ بهِ أصْحَابِي، فقالَ بعضُهُمْ: كُلوا، وقال بعضُهُمْ: لا تَأكُلوا. فأتَيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا فسألْتُه فقال: «كُلوه حلال». قالَ لنا عَمرو: اذهَبوا إلى صالحٍ فَسَلُوه عَن هَذا اوغَيره، وقدمَ علَينَا هَاهُنا.

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولا قول، قيل:أراد بهذه

---

(١) كتاب جزاء الصيد باب / ٥ ح ١٨٢٤ - ٢ / ١١٩

الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله (بالقاحة) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة.

قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد.

٥ - باب لا يُشِيرُ المحرِمُ إلى الصَّيد لكَيْ يصطَادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ - عنْ عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ أنَّ أباهُ أخْبرهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ حَاجًا فخرجُوا معهُ، فصرَفَ طائفَةً منهم فِيهم أبو قتَادةَ فقال: خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حتى نَلْتَقي، فأخَذُوا ساحَلَ البحرِ، فلمَّا انْصَرَفُوا أحْرَمُوا كلُّهم إلا أبو قتادةَ لم يحرِمْ. فبَينما هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ، فحَمَلَ أبُو قتادةَ على الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أتَاناً، فنزلُوا فأكلوا من لَحْمِها وقالوا: أنأكُلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمُون؟ فحمَلْنا ما بقيَ من لحمَ الأتانِ. فلمَّا أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أحرَمنا، وقَدْ كانَ أبو قَتادةَ لم يُحْرِمْ، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ، فحملَ عَليها أبُو قتادةَ فعقرَ مِنْها أتاناً، فنزَلْنا فأكلنا من لحمِها، ثمَّ قُلْنَا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ مُحْرِمُونَ؟ فحمَلْنَا مابقيَ من لحمِها. قال: مِنكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عَليها أو أشارَ إليها؟ قالوا: لا، قالَ: فكُلوا مابقيَ من لحمِها».

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا -كما تقدم- على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الإصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع إنفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك، وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وفيه الإستيهاب من

الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد، وقال ابن العربي: قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعي به. وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها. وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه. وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ. قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته. وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطاريء. وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والإستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله «إنما هي طعمة أطعمكموها الله» {تكملة} لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم.

٦ - باب إِذَا أَهْدَى لِلمُحرمِ حماراً وحْشيّاً حَيّاً لم يَقْبَلْ

١٨٢٥ - عنْ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثيِّ أَنَّهُ أهْدَى لِرَسولِ اللهِ ﷺ حماراً وحشياً وهُوَ بالأَبْواءِ - أو بوَدَّانَ - فرَدَّهُ عليه، فلمَّا رَأى ما فِي وجْهِهِ قالَ: إنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنَّا حُرُمٌ».

[الحديث ١٧٢٥-طرفاه:٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهْدَى) أي الحلال قوله (بالأبواء) جبل.

قوله (بالأبواء) جبل من عمل الفُرُع، قيل سمى الابواء لوبائه على القلب، وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله.

قوله (أوبودّان) موضع بقرب الجحفة.

قوله (فلما رأى ما في وجهه) وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية»، واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو

قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي «أنه قال لنا من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدي له رجل حمارَ وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم». لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه «اهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة «أن البهزي أهدى للنبي ﷺ ظبيا وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف: وجمع الجمهور، بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم. قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الآخر، وفيه جواز رد الهدية لعلة، وترجم له المصنف «من رد الهدية لعلة» وفيه الإعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

٧ ـ باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ منَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ ـ عنْ عبدِ اللّهِ بن عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُمَا أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليسَ على الْمُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ».

[الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥]

١٨٢٧ ـ عن ابن عُمَرَ رَضيَ اللّهُ عنهُمَا قال: «حدَّثَتني إحدَى نسْوَةِ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: يَقْتُلُ المحْرِمُ . . .».

[الحديث ١٨٢٧- طرفه في:١٨٢٨]

١٨٢٨ ـ عن عبْدِ اللّهِ بن عُمَرَ رضيَ اللّه عنهُمَا: قالَتْ: «حَفْصةُ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لا حَرَجَ عَلَىَ مَنْ قتَلَهُنَّ: الغُرَابُ والحِدَأَةُ والفَأرَةُ والعَقْرَبُ والكَلْبُ العَقُورُ».

١٨٢٩ ـ عنْ عَائشَةَ رضيَ اللّهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «خمْسٌ منَ الدَّوابِّ كلُّهُنَّ فاسقٌ يُقتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقْرَبُ والفأرةُ والكلبُ العَقور».

[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤]

١٨٣٠ ـ عن عبْدِ اللّه رَضِيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «بَينَمَا نَحْنُ معَ النبيِّ ﷺ في غَارٍ بمِنًى إذ نزلَ عليهِ {والْمرسلاتِ} وإنَّهُ ليَتْلُوها وإنِّي لأتَلقَّاهَا من فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ

عَلَينا حَيَّةٌ فقالَ لنبيُّ ﷺ: قْتلُوها. فابتَدَرْنَاها فذَهَبَتْ فقالَ لنبيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكم كَمَا وُقيتُمْ شرَّها».

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

١٨٣١ - عنْ عائِشَةَ رضيَ للهُ عنْهَا زوجِ لنبيِّ ﷺ «أنَّ رسولَ للهِ ﷺ قال: للوَزَغ: فُوَيسِقٌ، ولَمْ أسْمَعْهُ أمرَ بقَتْلهِ».

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦]

قوله (باب ما يقتل لمحرم من لدوب) أي مما لا يجب عليه فيه لجزء.

قوله (ولكلب لعقور) وفي لكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب، وفيه منافع للحرسة والصيد كما سيأتي في بابه. وفيه من إقتفاء الأثر وشم لرئحة ولحرسة وخفة لنوم والتودد وقبول التعليم ماليس لغيره، وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله، واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أولا؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب، واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم، واحتج بقوله تعالى {وماعلمتم من الجوارح مكلبين} فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل: لكل جارح عقور. واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب، وتعقب برد الاتفاق، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى، لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله (كما وقيتم شرها) قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية.

قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الإتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ.

٨ ـ باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقالَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا: عنِ النبيِّ ﷺ «لا يُعْضَدُ شوكُه».

١٨٣٢ ـ عنْ أبي شُرَيحٍ العدَويِّ أنهُ قال: لعَمرِو بن سعيدٍ وهُو يبعَثُ البُعُوث إلى مكّةَ «ائذَنْ لي أيُّهَا الأميرُ أحَدِّثْكَ قولاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ من يَوْمِ الْفَتْحِ، فسمِعَتْهُ أذُنايَ ووَعَاهُ قلْبِي وأبْصرَتْهُ عينايَ حينَ تكلّمَ بهِ، إنّهُ حمدَ اللهَ وأثْنى عليهِ ثُمّ قالَ: إنّ مَكّةَ حَرّمها اللهُ ولَمْ يُحرِّمْها النّاسُ، فَلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسفكَ بهَا دماً، ولا يَعْضِدَ بهَا شجرَةً. فإنْ أحَدٌ تَرَخّصَ لِقِتالِ رسولِ الله ﷺ فقولُوا لَهُ: إنّ اللّهَ أذِنَ لرسولِه ﷺ ولَمْ يأذَنْ لكُمْ، وإنّمَا أذِنَ لِي ساعةً من نهارٍ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كحُرْمَتِها بالأمْسِ، ولْيُبَلّغِ الشّاهدُ الغائبَ فَقِيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قالَ لكَ عمرٌو؟ قالَ: أنَا أعْلَمُ بذلكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيحٍ، إنّ الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصِياً، ولا فاراً بِدَمٍ، ولا فاراً بِخَرْبَةٍ». خَرِبَةٌ: بَلِيّةٌ.

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) أي لا يقطع.

قوله (وقال ابن عباس[١]: عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك.

قوله (أيها الامير) ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لأثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف «وائذن لي[٢]».

قوله (أنه حمد الله) ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة.

قوله (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى:{ومن دخله كان آمنا} وقوله :{أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا}.

(١) في حديث الباب "وقال ابن عباس رضي الله عنهما" وكذا في اليونينية
(٢) كتاب الحدود باب / ٣٠ ح ٦٨٢٧ - ٥ / ٢١٤

قوله (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه.

قوله (أن يسفك بها دما) واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة.

قوله (ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع.

قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة، وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه.

قوله (ساعة من نهار) تقدم في العلم أن مقدارها مابين طلوع الشمس وصلاة العصر.

قوله (فليبلغ[١] الشاهد الغائب) قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

قوله (لا يعيذ) أي لا يجير ولا يعصم.

قوله (ولا فاراً) أي هاربا، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيرا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والإقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الإجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد. وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بداً من ذلك، وتمسك به من قال: ان مكة فتحت عنوة.

٩ ـ باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ عنْ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبْلِي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدِي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "وليبلّغ" بالواو ص ٤٤

خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمعرِّفٍ. وقالَ العَبَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ إلا الإذْخِرَ لصاغَتِنا وقُبُورِنا. فقالَ: إلا الإذْخِرَ».

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) قيل: هو كناية عن الإصطياد، وقيل: هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير - وهو الازعاج - عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أولا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

١٠ - باب لا يَحِلُّ القتَالُ بمكَّةَ

وقالَ أبو شُرَيحٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: لا يَسْفِكُ بهَا دَماً

١٨٣٤ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ: يومَ افتَتَحَ مَكَّةَ: لا هِجرةَ، ولكِن جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا، فإنَّ هذا بلدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ، وإنهُ لم يَحِلَّ القتالُ فيهِ لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا سَاعَةً مِنْ نهارٍ، فَهُوَ حرامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ، ولا يُنفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يلتقطُ لُقَطته إلا مَنْ عرَّفَهَا، ولا يُخْتلى خلاهَا. قال العَبَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ إلا الإذْخِرَ، فإنَّهُ لِقَيْنِهم ولِبُيوتِهم. قالَ: قالَ إلا الإذْخِرَ».

قوله (لاهجرة) أي بعد الفتح

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذا صارت دار إسلام، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الإحتياج إليه، وفسره بقوله «فإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا، قال الطيبي: قوله «ولكن جهاد» عطف على مدخول «لا هجرة» أي الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الإتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه، فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال

(١) كتاب الجهاد باب / ٢٧ ح ٢٨٢٥ - ٢ / ٥٦٦

الجمهور: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها.

قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (ولا يختلى خلاها) وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الإحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون: واختاره الطبري. وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الإحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش.

قوله (إلا الإذخر) والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقينهم» وهو بفتح القاف أي الحداد، وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة. وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

١١ ـ باب الحِجَامَة للمُحْرِم

وكَوَى ابنُ عُمَرَ ابنَهُ وهُوَ مُحرمٌ. ويَتداوَى مَا لم يَكنْ فيه طيبٌ

١٨٣٥ ـ عن ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهُمَا قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ مُحرِمٌ». ثم سمِعْتُه يقولُ: «حدَّثني طاوُسٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ» فقلتُ: لعَلَّه سَمِعَهُ مِنهُمَا.

[الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١]

١٨٣٦ ـ عَنِ ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رأسِه».

[الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

---

(١) كتاب اللقطة باب / ٧ ح ٢٤٢٣ - ٢ / ٣٧٩

قوله (بلحي جمل) موضع بطريق مكة.

١٢ - باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ».

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم» ولم يزد على ايراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع. وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب عمرة القضاء» من كتاب المغازي(١) إن شاء الله تعالى، واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان لاينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله «ولا ينكح» بضم أوله، وبقوله فيه «ولا يخطب».

١٣ - باب ما يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وقالتْ عائشَةُ رضيَ اللهُ عنهَا: لا تَلْبَسُ المحرِمَةُ ثَوْباً بورْسٍ أو زَعْفرَانٍ

١٨٣٨ - عنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «قامَ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ ماذَا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ من الثِّيابِ في الإحْرَامِ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا العَمائِمَ ولا البَرانِسَ، إلا أنْ يكُونَ أحدٌ ليْسَتْ لهُ نعلانِ فلْيَلْبَسِ الخُفّينِ ولْيَقطَعْ أسْفَلَ مِنَ الكعْبَيْنِ. ولا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفرَانٌ ولا الوَرْسٌ. ولاتَنتَقِبِ المرْأَةُ المحرِمَةُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». وقالَ عُبيدُ اللهِ: «ولا وَرْسٌ. وكانَ يقولُ: لا تَنتَقِبِ المحرِمَةُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ. وقالَ مالكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابن عُمَرَ: لا تَتَنَقَّبِ المحرمَةُ.

١٨٣٩ - عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: وَقَصَتْ برجُلٍ مُحرِمٍ ناقَتُهُ فقتلَتْه، فأُتيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فقال: اغسِلُوهُ وكَفِّنُوهُ ولا تُغطُّوا رَأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فإنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء،

(١) كتاب المغازي باب / ٤٣ ح ٤٢٥٨ - ٣ / ٣٦٤

ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً أو لا؟ والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.

قوله (في النقاب والقفازين) والقفاز ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها. والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن.

قوله (مسه ورس[1] الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك، والورس نبات باليمن قاله جماعة.

قوله (يبعث ملبيا[2]) أي على هيئته التي مات عليها. واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية، وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة. وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا. وحكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه «واغسلوه بماء وسدر» والله أعلم.

١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: يَدخُلُ المُحرِمُ الحمَّامَ ولم يَرَ ابنُ عُمَرَ وعائشَةُ بالحَكِّ بَأساً.

١٨٤٠ ـ عن عبْدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأبْواءِ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: يَغْسِلُ المحرمُ رأسَهُ، وقالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المحرمُ رأسَهُ. فأرسَلَني عبْدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ إلى أبي أيُّوبَ الأنْصاريِّ فوَجَدْتُهُ يَغتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وهُوَ يُسْتَرُ بثوبٍ، فَسَلَّمْتُ عليهِ، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أرسَلَني إليْكَ عبدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ أسْألُكَ: كيْفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغسِلُ رأسَهُ وهوَ مُحرِمٌ؟ فوضعَ أبو أيُّوبَ يدهُ على الثوبِ فطَأطَأهُ حتى بَدا لي رأسُهُ ثمّ قالَ لإنسانٍ: يصُبُّ عليه: اصْبُبْ. فصَبَّ على رَأسِهِ، ثمَّ حَرَّكَ رأسَهُ بيديهِ فأقْبَلَ بها وأدْبَرَ. وقالَ: هكَذا رَأيْتُهُ ﷺ يَفعَلُ».

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة. واختلفوا فيما عدا ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء.

---

(١) في حديث الباب "مسّه زعفران ولا الورْس"

(٢) في حديث الباب "يبعث يهل" وكذا في اليونينية

قوله (وقال ابن عباس[(١)] يدخل المحرم الحمام) وصله الدار قطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً.

قوله (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه، وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والإستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه.

١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ للمُحرِمِ إذَا لم يَجد النَّعْلَيْن

١٨٤١ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهُمَا قالَ: «سمعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفات: منْ لم يجدِ النَّعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، ومَنْ لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ للمُحْرِمِ».

١٨٤٢ ـ عنْ عبدِ اللّه رضيَ اللّهُ عنْهُ «سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المحرمُ منَ الثِّيَابِ؟ فقالَ: لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولاالبُرْنُسَ ولا ثوْباً مَسَّهُ زعْفَرَان ولا ورْسٌ، وإن لم يجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين ولْيَقْطَعْهُمَا حتى يكُونَا أسْفَلَ منِ الكَعْبَيْنِ».

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي هل يشترط قطعهما أولا؟، وقوله في حديث ابن عباس: «ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم» أي هذا الحكم للمحرم لا الحلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لإستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى، والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا،

(١) في ترجمة الباب «وقال ابن عباس رضي الله عنه وفي اليونينية عنهما ص ٥٦.

ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث.

١٦ ـ باب إذَا لَمْ يجِدِ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال: «من لم يجدِ الإزارَ فليَلبَسِ السَّراوِيلَ، ومَنْ لم يجدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاحِ للمُحْرِمِ وقالَ عِكْرِمَةُ إذَا خَشيَ العدُوَّ لبسَ السِّلاحَ وافتَدَى. ولم يُتابَعْ عليهِ في الفِدْيَةِ

١٨٤٤ ـ عنْ البَرَاءِ رضيَ اللهُ عنْهُ «اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فأبَى أهْلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يدخُلُ مكَّةَ حتى قاضَاهُمْ: لا يُدخِلُ مكَّةَ سِلاحاً إلاَّ في القِرَابِ».

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا أحتاج إلى ذلك.

قوله (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أى وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا.

قوله (ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف.

١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ

ودخلَ ابنُ عُمَرَ، وإنَّمَا أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإهلالِ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ. ولم يذْكُرْهُ للحَطَّابينَ وغيرِهِم.

١٨٤٥ ـ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا «أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ ولكُلِّ آتٍ أتى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيْرِهم مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنْشأَ، حتَّى أهْلُ مكَّةَ مِنْ مكَّةَ».

١٨٤٦ ـ عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عام الفَتْحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزعَهُ جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتَارِ الكعْبَةِ، فقالَ: اقتُلُوهُ».

[الحديث ١٨٤٦ – أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]

قوله (وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر[١] الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة –

(١) رواية الباب "ولم يذكره الحطابين وغيرهم" وفي اليونينية "ولم يذكر" بدون هاء الضمير – "الحطابين وغيرهم"

لغير قصد الحج والعمرة- لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً وفي قول يجب مطلقاً وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب.

* **قوله** (فلما نزعه جاءه[١] رجل) لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في «شرح العمدة» بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة» وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله «من دخل المسجد فهو آمن» ما روى ابن إسحق في المغازي «حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفرا سماهم فقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما» فنزل منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم. وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب. وقال النووي: تأول من قال: لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى، واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم. واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود. وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "...جاء رجلٌ".

وأنه لا ينافي التوكل، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة.

١٩ ـ باب إِذَا أَحْرَمَ جاهِلاً وعليه قميصٌ

وقالَ عطاءٌ: إِذَا تطيَّبَ أوْ لَبِسَ جاهلاً أو ناسياً فَلا كَفَّارَةَ عليهِ

١٨٤٧ ـ عنْ صَفْوانِ بنُ يَعلى عنْ أبيهِ قالَ: «كنْتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتَاهُ رجلٌ عليهِ جُبَّةٌ فيهِ أثرُ صُفْرَةٍ أو نَحوُه، كان عُمرُ يقولُ لي: تُحبُّ إذا نزلَ عليهِ الوَحْيُ أنْ تراهُ؟ فنزلَ عليهِ، ثمَّ سُرِيَ عَنْه، فقالَ: اصنَعْ في عُمرتِكَ ما تَصنَعُ في حجِّكَ»

١٨٤٨ ـ وعضَّ رجُلٌ يدَ رجُل - يعْني فانتزَع ثَنيَّتَه - فأبطَلَهُ النبيُّ ﷺ.

[الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

قوله (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أولا؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية.

قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك -فيمن تطيب أو لبس ناسيا- بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادي، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن الرسائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه.

٢٠ ـ باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بعَرَفَةَ
ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤَدى عَنهُ بَقيةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ «بَيْنَا رَجُلٌ واقفٌ مَعَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ إذ وَقَعَ عنْ راحلَتِه فوقَصَتْهُ - أوْ قالَ فأقعصَتْه - فقال النبيُّ ﷺ: اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَيْنِ -أو قالَ ثوبَيْهِ - ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبْعثُهُ يومَ القيامةِ يُلبي».

١٨٥٠ ـ عنِ ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «بَيْنَا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرفةَ إذ وقعَ عنْ راحلَتهِ فوقَصَتْهُ - أوْ قال فأوقصَتْه - فقالَ النبيُّ ﷺ: اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبَينِ، ولا تَمسُّوه طيباً، ولا تخمِّروا رأسَهُ، ولا تُحنِّطوه، فإنَّ اللهَ يبعَثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً».

٢١ - باب سُنَّة المحرمِ إذا ماتَ

١٨٥١ - عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رجلاً كانَ معَ النبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فماتَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبيهِ، ولا تَمَسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخَمِّرُو رأسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً.

٢٢ - بابُ الحَجِّ والنُّذُورِ عنِ الميِّتِ، والرَّجُلُ يحُجُّ عن المرأةِ

١٨٥٢ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا «أنَّ امرأةً منْ جُهَينةَ جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي نذَرَت أن تحُجَّ فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنهَا؟ قال: نعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ أكنْتِ قاضِيتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحَقُّ بالوَفاءِ».

[الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

قوله (والرجل يحج عن المرأة) ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى.

قوله (أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه. وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه إجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا.

قوله (أكنت قاضيته)، وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي.

٢٣ - باب الحَجِّ عمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ على الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمْ أن امرأةً. . ح

١٨٥٤ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا «قال جاءَتْ امْرأةٌ منْ خَثعَمَ عامَ حَجَّةِ الوداعِ قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضَةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شَيْخاً كَبيراً لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَستَوِيَ على الرَّاحلَةِ، فهَلْ يَقضي عَنْهُ أنْ أحُجَّ عنهُ؟ قال: نَعَمْ».

قوله (باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء، خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لايحج أحد عن أحد مطلقًا كابن عمر، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لايجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، وعن أحمد روايتان.

٢٤ ـ بابُ حجِّ المرْأةِ عنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قالَ: «كانَ الْفَضْلُ رديفَ النبِّي ص، فجاءَتِ امرأةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليهَا وتَنْظُرُ إليه، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالَتْ: إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أدركَتْ أبِي شَيْخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عنْهُ؟ قالَ: نعَمْ. وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ».

قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.

قوله (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب «وكان الفضل رجلاً وضيئاً -أي جميلاً- وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها» وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة، وفي هذا الحديث أيضاً النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل. وفيه بر الوالدين والإعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبيانِ

١٨٥٦ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهِ عنهُمَا قالَ: «بَعَثَني -أو قدَّمَني- النبيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ منْ جَمْعٍ بِلَيلٍ».

١٨٥٧ - عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «أقْبَلْتُ -وقد ناهَزْتُ الحُلُم- أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ ﷺ قَائمٌ يُصَلِّي بِمِنىً، حتى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فصفَفْتُ معَ النَّاسِ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ».

١٨٥٨ - عنْ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: حُجَّ بي مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ وأنَا ابن سَبْعِ سنِيْنَ».

١٨٥٩ - عن عُمَرَ بن عبدالعَزيزِ يقولُ للسَّائبِ بن يَزِيدَ: وكانَ قَدْ حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ».

[الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رفعتْ امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب.

٢٦ - بابُ حجِّ النِّساءِ

١٨٦٠ - عنْ إبراهيمُ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ «أذنَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حجَّةٍ حجَّهَا، فبعثَ مَعَهُنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وعَبْدَ الرَّحْمن بن عوفٍ».

١٨٦١ - عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: «قُلْتُ يا رسولَ اللهِ ألا نَغْزُو ونُجاهِدُ معكُمْ؟ فقالَ: لكنَّ أحْسَنَ الجِهَادِ وأجْمَلَهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُور. قالتْ عائشَةُ: «فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذْ سمِعْتُ هذا منْ رسولِ اللهِ ﷺ».

١٨٦٢ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا تُسَافرُ المرْأةُ إلا مَعَ ذي محرم، ولا يَدْخُلُ عليْهَا رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَمٌ. فقالَ رجُلٌ: يا رسُولَ الله إنِّي أُريدُ أنْ أخرُجَ في جيشِ كَذَا وكَذَا، وامْرَأتي تُريدُ الحَجَّ. فقال: اخْرُجْ مَعَهَا».

[الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «لمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ منْ حَجَّتِه قالَ لأمِّ سنانٍ الأنْصَارِيَّةِ: ما مَنَعَكِ من الحَجِّ؟ قالتْ: أبو فُلانٍ -تَعْني زَوْجَها- كانَ لهُ ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما، والآخَرُ يسقي أرضاً لنَا. قالَ: فإنَّ عُمرةً في رَمَضَانَ تقضِي حَجَّةً معي».

١٨٦٤ - عنْ أبي سعيدٍ - وقَدْ غزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنْتي عَشَرَةَ غزوةً - قال: أربَعٌ سمِعْتُهنَّ من رسُولِ اللهِ ﷺ -أوْ قالَ: يُحدِّثُهُنَّ عنِ النبيِّ ﷺ - فأعْجَبْنني وآنَقْنني: أنْ

لا تُسافِرَ امرأةٌ مَسيرةَ يَومَينِ لَيسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ يومَينِ: الفِطْرِ والأضْحى. ولا صَلاةَ بَعدَ صلاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حتى تغرُبَ الشَّمْسُ، وبَعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ. ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجِدَ: مَسجِدِ الحرامِ، ومَسْجِدِي ومَسْجِدِ الأقْصى».

قوله (باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟.

قوله (الحج حج مبرور).

قوله (لا تسافر المرأة)، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وهذا كله في الواجب من حج أوعمرة وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص.

قوله (إلا مع ذي محرم) أي فيحل، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة.

قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو اجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به.

قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

قوله (وآنقنني) بوزن أعجبنني ومعناه أي الكلمات.

٢٧ ـ بابُ منْ نذَرَ المشْيَ إلى الكَعْبة

١٨٦٥ ـ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بَيْنَ ابنَيْهِ قال: ما بالُ هذا؟ قالُوا: نَذَر أنْ يَمْشيَ. قال: إنَّ اللهَ عنْ تعذيبِ هذا نَفْسَهُ لغَنِيٌّ. وأمَرَهُ أنْ

يركَبَ».

[الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١]

١٨٦٦ - عنْ عُقبةَ بن عامرٍ قالَ: «نذرَتْ أختي أنْ تَمْشيَ إلى بيتِ اللهِ، وأمَرَتْني أنْ أستَفْتِيَ لها النبيَّ ﷺ. فاستَفتَيْتُهُ، فقالَ ﷺ: لِتَمْشِ ولتَركبْ». قال: وكان أبُو الخيرِ لا يفارقُ عَقبة.

قوله (باب من نذر المشي إلى الكعبة)أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولا؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر(١)إن شاء الله تعالى.

قوله (رأى شيخاً يهادى) وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

(١) كتاب الأيمان والنذور باب / ٣١ ح ٦٧١٠ - ٥ / ١٤٦